وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطـــاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقـــوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

التخصص : قـــانون الجنائي

عنـــــوان المذكرة :

حجية الإعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري

استكمـــال الدراسة لنيل شهادة المـــاستر (ل.م.د)

من إعداد الـــطالب:
لخضاري اعمر

تحت إشراف الدكتور:
شيخ قويدر

أعضـــــاء اللجنة :

الدكتور : شيخ قويدر.....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ : عياشي بوزيان.....رئيساً
الأستاذ : فليح كمال محمد عبد المجيد..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2018 – 2019

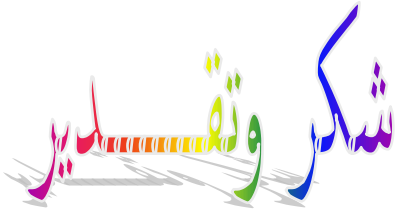

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا والحمد لله

من قبل ومن بعد على نعمه

علينا أتوجه بالشكر الخالص و فائق الامتنان إلى

الأستاذ المشرف الدكتور : "**شيخ قويدر** " صاحب الفضل في توجيهي ونصحي.

و أشكر شكرا خالصا جميع أساتذة

إهـــداء

إلى والدي أطال الله في عمره؛

إلى والدتي أطال الله في عمرها؛

إلى أخواتي وكل العائلة؛

إلى من وجهني وأرشدني في انجاز هذا البحث الدكتور :

" شيخ قويدر"

خضاري اعمر

قائمة المختصرات

مقدمة

مقدمة :

إن الهدف الاسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة ، ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية ، حيث تقوم السلطة الموكل لها الإجراءات الجزائية بجمع الدليل الجنائي وتمحصيه بغية إسناد الجريمة لمتركبيها ، وبالتالي تطبيق قانون العقوبات واعلان هذه الحقيقة في حكم جزائي ، ولما كان هذا الاخير ثمرة الدعوى الجزائية واجراءاتها ، فإن الحقيقة الواقعية لا يتشكل قوامها الا بضمان توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على اظهار هذه الحقيقة عن طريق الادلة المختلفة ، التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع هذه الجريمة ، واسناد التهمة الى شخص معين بالذات ، أو نفيها عنه لذلك أطلق البعض عن قانون الإجراءت الجزائية قانون الشرفاء ، الذي يحمي الشرفاء من ظلم الضغاة ، واعتبره البعض الأخر القانون الذي يمس قطعة غالية من حياتنا الاجتماعية وهي الحرية الشخصية[1]

من بين هذه الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة ، اعتراف المتهم حيث أعتبر أحد اهم أدلة الاثبات منذ القدم ، ففي الماضي كان له أهمية كبيرة ومكانة خاصة، حيث اعتبر سيد الأدلة وملكها ، إلا انه في العصر الحالي لم يعد للاعتراف تلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجنائي ، ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي منعطف او مدار من مراحل الحدث الإجرامي ، هي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء بمعناه الضيق أو الواسع أو المحاكمة[2].

ولكونه سيد الأدلة والدليل الأمثل الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته ، خاصة حال العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر تهديد أو وعد أو وعيد أو تعذيب ، حيث يفقد حينئذ أهميته التدليلية ابتداءا ، بل وقوته الاقناعية انتهاءا ، ولما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطنا في المجتمع وأن الاصل في الانسان البراءة

1)نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، نظرية لإثبات الجنائي ، طبعة 2013 ، دار هومة لطباعة والنشر ، الجزائر ، ص10

2) نصر الدين مروك ، مرجع نفسه ،ص10.

لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته ، لذا قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته[3].

لما كان البحث عن أدلة الحدث الإجرامي في كواليس المجهول قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية للمتهم، إذا ما قد يكتنفها من صعوبات وغموض، وقد يستتبع اقدام المتهم طائفا مختارا أو مضطر إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة، وحينئذ وأثناء هذا الاعتراف، تبرز أهمية الاعتراف كدليل يسقط على المتهم قرينة البراءة الاصلية الأمر الذي يستلزم دائما وأبدا إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانونا وتكفل صدقه واقعا وعملا [4].

لهذا رأيت ضرورة التعرض لمدى حجية الاعتراف في المواد الجزائية ولقد **دفعني أهمية اختيار موضوعنا هذا أسباب عدة أهمها** :

1) أهمية الاعتراف كدليل إثبات من الناحية العملية.
2) التبيين بأن ليس كل اعتراف يصدر من المتهم يصلح كدليل إثبات لإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه بمعنى أن الاعتراف ليس دليلاً مقدساً مقدماً للقاضي على مائدة الإثبات الجزائي.

لدراسة كل هذه النقاط السالفة الذكر يستوجب علينا طرح الاشكالية التالية :

كي يعتبر الاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجزائية؟

3) مراد أحمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005، ص 10.
4) نصر الدين مروك ، مرجع السابق ،ص10.

خطة البحث:

يشتمل موضوع هذا البحث "حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري" على فصلين واجتهدت عند كتابة هذا البحث في الإحاطة بالاتجاهات المختلفة للقانون المقارن في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الأخرى بالدول العربية والأجنبية، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في البحث ولا أدعى الكمال، وإنما على الله توكلت إنه نعم المولى ونعم النصير .

- **الفصل الأول** : ماهية الاعتراف؛ ويحتوي على ثلاث مباحث الأول يتكلم عن مفهوم الاعتراف لغةً واصطلاحاً والثاني عن أركان الاعتراف، والثالث يتكلم عن شروط صحة الاعتراف .
- **الفصل الثاني** : يحتوي على ثلاثه مباحث، الأول حجية الاعتراف وتقدير قيمته الثبوتية، والثاني سلطة قاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف؛ والثالث يتكلم عن حدود سلطة قاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف .

وسوف أختم هذا البحث بخاتمة فيها الخلاصة والتوصيات التي أوصي بها.

وأسأل الله التوفيق!!!

الفصل الأول

الفصل الأول :

ماهية الاعتراف في المادة الجزائية

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت براءته [1] بحكم بات، مع هذه القرينة الدستورية كان لابد من الاهتمام بالأدلة الجنائية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها، فكثير من الأحيان ما يستتبع البحث عن الأدلة مساسا بالحريات الفردية للمتهم، هذه الأدلة رغم اختلافها في نوعها وأهميتها إلا أنها تتحد في غرض واحد وهي الوصول إلى الحقيقة ونسبتها الى المتهم[2]، وفي غمار البحث عن أدلة الجريمة بما تكتنيه من صعوبات، فقد يتقدم المتهم طائعا مختارا فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة، هنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، ونظرا إلى خطورة الاعتراف كدليل من أدلة الاثبات، كان لا بد من إحاطته بضمانات ضمن سلامته القانونية وتكفل صدقه، ذلك أن الاعتراف اذا كان صحيحا وصادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات[3]، من ثم كان علينا في البداية قبل التطرف إلى حجية الاعتراف في المادة الجزائية تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالاعتراف والتي من شأنها تكشف لنا أسراره ومعانيه، ويتحقق ذلك من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية، وما استقر عليه القضاء والفقه ذلك تسهيلا لمعرفة مقاصد هذا الدليل وتحديد قيمته الثبوتية.

هذا تسهيلا للإجراءات ولكي يريح ضمير المحقق والقاضي[4] ، ولكن ليس كل اعتراف يأتي صحيحا وصادقا، بل كثير ما تحيط به الشبهات والريبة لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو اضطراب عقلي أو نفسي، فيجيء بعيد عن الصدق والحقيقة، أو يكون وليد إجراءات غير قانونية.

---

1) من المبادئ العامة في الإثبات الجزائي نجد مبدأ أصل البراءة ،" راجع العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ص82.

2) نصر الدين مروك ، محاضرات الاثبات الجنائي، الجزء الثاني ، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص25.

3) نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص29.

4) محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007، ص40.

المبحث الأول :

مفهوم الاعتـــــراف

يعد الاعتراف من أحد وسائل الاثبات في المسائل الجنائية وهو من أقوى الأدلة لدى القاضي وادعائها اتجاهه نحو الإدانة، ويعتبر إحدى طرق الإثبات وأدفعها حجة لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه، وكونه يرتبط بأحد الأطراف العمومية وهو المتهم الذي ينسب الجرم إلى نفسه، ويرتبط أيضا بالجهد المبذول من قبل المحققين قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعة وتقرير مصير الدعوى من جهة أخرى.

باعتبار اعتراف المتهم دليل في الدعوى الرامية لتقرير مسؤوليته، وتطبيق العقوبة المقررة عليه قانونا على فعله المعترف به، يجد القاضي نفسه محتار أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف، هذا لما تعتريه من شكوى وشبهات في بعض الحالات، فكان لا بد على القاضي تمحيص وتفسير هذه الأقوال حتى يكشف سرها، وبالتالي تقيم مدى اعتبارها اعترافا بمعناه الحقيقي، أو مجرد تصريحات أو ادعاءات لا ترقي إلى المدلول القانوني الصحيح للاعتراف، نظرا لما يكتسيه الاعتراف من أهمية في مجال الإثبات أضحى من الضروري الإحاطة لمدلوله القانوني هذا يتطلب منا معرفة الطبيعة القانونية.

المطلب الأول :

تعريف الاعتـــــراف

إن البحث في موضوع الاعتراف كدليل من أدلة الاثبات الجزائية، وبيان حجيته يقتضي علينا عرض أهم التعاريف التي قيلت فيه، هذا للأهمية التي يكتسيها في مجال الإثبات الجزائي[1] ، وباعتباره احدى طرق الاثبات وأدفعها حجة، وعليه نحدد تعريف الاعتراف لغة وشرعا (فرع أول) وتعريف القانوني والفقهي (فرع ثان).

1) الموسوعة الفقهية، ج6، ط 4، ص 46.

الفرع الأول:

المدلول اللغوي والشرعي للاعتراف

مرادف للإقرار . يقال اعترف بالشيء إذا أقر به على نفسه وهو كذلك عند الفقهاء .[1] وهو مأخوذ من قر الشيء إذا ثبت، وأيضا مصدره من قر الشيء، يقرر قرار إذا استقر وثبت، وكذلك هو من أقر، يقر، إقرار بمعنى وضع الشيء في قراره أو اثبت الذي كان متزلزلا أو مترددا بين الثبوت والجحود[2].

ثانيا: المدلول الشرعي:

الاعتراف هو إخبار شخص بحق عليه لغيره، كأن يقر الشخص ويعترف أنه ارتكب فعل يترتب عليه عقوبة بدنية أو مالية، وهو مشروع بنص الكتاب والسنة والإجماع، وقد عرف أيضا بأنه إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه[3] كما عرف بأنه الإخبار بما على الانسان من الحق للغير على نفسه وشرطه بأن يكون على نفسه، فإذا ما كان هذا الاعتراف على غيره سمي شهادة، والاعتراف حجة شرعية ثبتت حجيته، بالكتاب والسنة والإجماع[4].

الفرع الثاني :

الاعتـــــراف القانوني والفقهي.

أولا: المدلول القانوني للاعتراف:

تنص المادة 213[5] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:« الاعتراف شأنه كشأن جميع العناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ».

---

1) الموسوعة الفقهية . ج6 .ط 4 . ص46 .

2) عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2015، ص9.

3)حسين محباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص31.

4) نشوة العلواني، الاعتراف في الدعوى الجزائية ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان،2004، ص36.

5) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، أخر تعديل الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف، إنما يبين أنه كسائر الأدلة يخضع للإقناع الشخصي القاضي كمبدأ، هذا ما أشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

أخذ به كذلك المشرع المصري في المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

أمّا المشرع الأردني فقد اخد معنى آخر للاعتراف، إذا اعتبره هو الإقرار بالتهمة وليس بالوقائع التي تقوم عليها التهمة، هذا ما أشارت إليه نص المادة (2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[3].

المطلب الثاني :

الطبيعة القـــــانونية للاعتراف.

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاعتراف فذهب البعض إلى اعتباره تصرف قانوني، ومنهم من اعتبره عمل قانوني بالمعنى الضيق والبعض الآخر حاول التمييز بين الاعتراف باعتباره عمل إجرائي وآخر عمل غير إجرائي وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

*** الاعتراف كعمل قانوني:**

ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للاعتراف، فذهب البعض[4] إلى اعتباره تصرفا قانونيا، لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف.

---

3) est laisse la labre appreciation des juges Art.428 » l'aveu comme tout élément de preuve.

2) مراد أحمد الفلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005، ص37.

3) مراد أحمد الفلاح، المرجع نفسه ، ص37.

4) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص14.

ويرى البعض الآخر[1] وهو الرأي الراجح أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المتعرف دخل في تحديد هذه الآثار، كما أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف دون فعل للمعترف .

وأهم ما يعنينا في هذا التعريف إن الآثار القانونية للاعتراف برتبها القانون ذاته، بغض النظر عن إرادة الشخص، فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون إثاره، أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن نطاق الإرادة، وذلك بخلاف الحال في التصرفات القانونية التي يكون لسلطان الإرادة دخل تحديد آثارها فضلا عن نشوئها.

ويترتب على هذا التكييف نتيجة هامة، هي صلاحية الاعتراف كدليل في الدعوى وترتيب آثاره الإجرائية الأخرى مثل الاستغناء عن سماع الشهود، ولو لم تتجه إرادة المعترف إلى ذلك، فمثلا إذا اعترف المتهم بالجريمة نقرا أنه يعترف بقصد الإبلاغ عن زملائه لا نسبة التهمة إليه أو قرر بأنه يعترف بشرط مراعاة هذا الاعتراف لحفظ الدعوى، كل هذه القيود والتحفظات لا أهمية لها في ترتيب آثار الاعتراف التي أرادها القانون.

فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف، كان ذلك وحده كافيا لنشوئه وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب آثاره بعيدا عن نطاق إرادة المعترف، فيتضح مما تقدم أن الاعتراف ليس إلا عملا قانونيا بالمعنى الضيق لا تصرفا قانونيا.

*** الاعتراف كعمل إجرائي:**

الخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني[2].

1) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه ،1959،ص63.

2) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان من قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص30.

وقد ذهب البعض[1] إلى أن العمل الإجرائي هو الذي يرتب عليه القانون مباشرة أثرا إجرائيا، ويكون جزءا في الخصومة. ويترتب على هذا الرأي استبعاد الإجراءات التي يباشرها عضو الضبط القضائي، سواء كانت من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق وما يسبقها من بلاغ عن الحادث وشكوى المجني عليه، ويرى البعض الآخر أن العمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها، سواء كان داخل الخصومة أو ممهدا لها[2] أي لا يشترط أن يكون داخلا في الخصومة الجنائية ذاتها، بل يكفي أن يكون مؤشرا فيها على النحو السابق بيانه.

وبالنسبة إلى العمل الإجرائي ينقسم الاعتراف إلى نوعين :

أولا: الاعتراف كعمل إجرائي، وهو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية، وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم أو يصدر خارج الخصومة ثن يؤثر على نشوئها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها.

ثانيا : الاعتراف كعمل غير إجرائي وهو الذي يصدر خارج الخصومة سواء في إحدى المجالس الخاصة أو أمام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامه بشرط أن لا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها.

المطلب الثالث:

أنـــــواع الاعتراف.

يمكن تقسيم الاعتراف إلى عدة أنـــــواع ترجع إلى فكرة معنية :

أولا: الاعتراف من حيث كماله وجزئيته:

1) فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، 1958 رقم 26.

2) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان من قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص45.

❁ **الاعتراف الكامل:** هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الاتهام.

❁ **الاعتراف الجزئي:** هو الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته عنها، ومثال ذلك اعتراف المتهم بمساهمة في الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة نافيا ارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب إليه[1].

ثانيا : الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر أمامها ينقسم إلى:

1- اعتراف قضائي (Aveu Guidiciaire) :

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفعل ويجيز هذا الاعتراف للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنة، وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات.

2- اعتراف غير قضائي : (Aveu Extraguidicaire)

وهو الاعتراف الذي يصدر أمام جهة اخرى غير جهات القضاء، كالاعتراف الذي يصدر أمام ضباط الشرطة القضائية أو أمام جهة إدارية أو في محرر صادر من المتهم[2]، فهو اعتراف يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية؛ فمثلا اعتراف المتهم أمام محكمة مدنية هو اعتراف غير قضائي[3] في مواجهة القاضي الجزائي.

1) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 42.

2) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 199،ص71.

3) محمد علي سكيكر، موسوعة الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص33.

ثانياً: من حيث الحجية ينقسم الاعتراف إلى نوعين:

1. **الاعتراف كدليل إثبات:** ويستوي فيه أن يكون اعترافاً قضائياً أو غير قضائي وينقسم هذا الاعتراف بدوره إلى نوعين :

- ✓ **الاعتراف كدليل إقناع شخصي:** وهو الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة، بل أنه يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في قوتها الاقناعية.
- ✓ **الاعتراف كدليل قانوني:** وهو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو أو بعض الأدلة القانونية الأخرى.

2. **الاعتراف كسبب للإعفاء من العقاب:** رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذ أن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمة فيها، فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة [1].

1) سامي صادق الملا، المرجع السابق " اعتراف المتهم"، ص 11.

المبحث الثاني:

أركـــــــان الاعتراف.

يتّضح من خلال تعريف الاعتراف، أن في جوهره تقرير وأن موضوعه، هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص، وأنه يتعيّن أن يكون من صدر الاعتراف عنه نفسه من تسبب إليه الواقعة، بما يترتب عليه من قيام مسؤوليته الجزائية عنها، ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تسبب إليه الواقعة موضوع الاعتراف، فالعناصر اللازمة لوجوده هي أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه، وأن يكون موضوعه الواقعة الإجرامية ذاتها، وأن هذه الواقعة الإجرامية من شأنها أن تقرر مسؤولية المتهم الجزائية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال المطالب التالية؛ يقوم الاعتراف على ركنين هما:

المطلب الأول:

صـــــــدور الاعتراف من المتهم نفسه.

يجب أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعه تتعلق بشخصه لا شخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل شهادة على الغير.

ومادام أن الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى، فقد يكون وسيلة المتهم في الدفاع عن نفسه على التهمة الموجهة إليه عند استجوابه.

قد ينصب اعتراف المتهم عند استجوابه إلى ذكر أمور صدرت من متهم آخر، كما لو ذكر بأنّ هذا الأخير، أنّه قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلاً أصلياً معه، إنّ مثل هذا القول لا يعدّ اعترافاً، لأنّ الإعتراف هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها إلى نفسه، تكون حجتها قاصرة عليه، أمّا الأقوال الصادرة منه على متهّم آخر، فهي في حقيقتها ليست إلاّ شهادة متّهم على متّهم آخر، ولكن بالرجوع إلى الشهادة كدليل إثبات نجد أنّ لها شروطها الخاصة كأداء اليمين قبل الإدلاء

بالشهادة، وأنّ الشاهد يدلي بما رآه أو سمعه عن الجريمة وفاعلها، بينما الإعتراف نجد أنّ المتهم هو من يخلق الجريمة بارتكابه لها، كما أنّ المتهّم الطي يعترف على أنّ المتهمّ الآخر هو من ارتكب الجريمة معه لا يؤدي اليمين عند الإدلاء بأقواله.

وعليه فإنّه يمكن اعتبار أقوال متّهم على متّهم آخر مجرّد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، لأنّ كثير من الأشخاص يصبحون ضحية اعترافات القصد منها التشهير بهم، أو الإنتقام منهم كما لو أقرّ كل متهّم على آخر بارتكاب الجريمة في نفس القضية، فإنّه يتعيّن أن يكون لكل متّهم محامي لتفادي تعارض المصلحة كل متّهم آخر، لأنّه في بعض الأحيان عند قيام المحامي بالمرافعة في حقّ متّهمين اثنين يعترف كل منهما على آخر في نفس القضية رغم قيامها هذا التعارض، فإنّ هذه المرافعة تكون قد أخلت بحق الدفاع؛ فقد قرّرت المحكمة العليا بشأن هذا التساؤل في قضائها بما يلي :" إنّ الإقرار يصحّ كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتدّ أثره إلى الشريك في جريمة الزنا"[1].

المطلب الثاني :

تعلق موضوع الاعتراف بالـــــواقعة الاجرامية.

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض وقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود؛ على أنه لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة فمثلاً لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني.

ولا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر طرحه بارتكاب الأفعال المكونة لها فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة، إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتجديد الوصف القانوني الذي تندرج تحت بعض الوقائع ولذلك، فإنه يكفي من ناحية أخرى

1 - قرار المحكمة العليا، صادر في : 1980/12/16م، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، كما لا يجدي المتهم أن يقر بالواقعة ثم ينكر وصفها القانوني.

المطلب الثالث :

تقـــــرير الواقعة الإجرامية المسؤولة للمتهم.

يجب أن يتعلق موضوع الاعتراف بواقعة إجرامية، وان تكون هذه الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى وتكون كذلك اذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعين أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف من شأنها تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، أما ما يعترف به المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب لمصلحته أم مانع عقاب فهو ليس اعترافا وإنما هو دافع[1].

الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل إلا اذا نص القانون على ذلك، كأن يقرن المتهم اعترافه بظروف إذا صحت، فإنها تبيح الفعل كما هو الحال في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة[2].

وقد يؤدي الدافع على ارتكاب الجريمة التي اعترف بها الشخص على نفسه إلى تخفيف العقوبة، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قولها:" تعتبر التشريعات الحديثة الاستفزاز عذرا مخففا في صور خاصة اذا استعمل المتهم القوة وهو مدفوع بعامل الغضب أو الهيجان ضد من اراد الاعتداء عليه"[3].

1) محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1977، ص462.

2) حسب ما جاء في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات .

3) قرار المحكمة العليا، صادر في 1968/12/13، الغرفة الجنائية، مجلة الاحكام الجزائية، الجزء الثاني، ص258.

المبحث الثالث :

شـــــــــروط صحة الاعتراف.

تجتمع شروط صحة الاعتراف في فكرة أساسية مضمونها أن الاعتراف تعبير عن إرادة الإفصاح بمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على اقتناع القاضي بفحوى هذه المعلومات، ومن ثم تعين أن تكون هذه الإرادة سليمة لكي يتعدى بها القانون كمصدر لدليل قانوني[1]؛ وعلى ضوء هذه الفكرة يتعين أن تتوافر في الاعتراف شروط ثلاثة متى توافرت جميعها كان اعتراف الشخص صحيحا وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت إليه، أما إذا لم يستكمل عناصر صحته، فعلى المحكمة أن تستبعده ولا تستند إليه في قضائها وهذه الشروط هي الأهلية الإجرائية والإرادة الحرة للمعترف ووضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة، وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول :

الأهـــــــلية الإجرائية للمعترف.

الأهلية الإجرائية شرط هام؛ ينبغي أن تتوافر في الشخص الذي صدر عنه الاعتراف، وهي تعني الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً، ويتبع أثاره القانونية، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية، ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء، وإمكان تقدير أثاره أي توافر الإدراك أو التمييز دون اشتراط حرية الاختيار [2].

أما الأهلية الجزائية فهي الأساس لمساءلة الشخص جنائياً، ويتمثل ذلك في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة، وهذه الأخيرة أساس المسئولية الجزائية وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني، وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختبار؛ فالإدراك

1) محمود نجيب حسين، " الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات " مجلة القانون والاقتصاد، س 29عدد 3، ص464.

2) ما هر عبد شويش، "الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، جامعة الموصل ،كلية القانون، 1988، صـ 404.

والتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها، وما يترتب عليه من نتائج وليس في فهم التكييف القانوني للفعل، أما حرية الاختيار، فهي أن يتوفر لدى الشخص الإرادة الحرة أي القدرة على توجيه الإرادة إلى عمل معين أو الامتناع عنه، والأصل العام أن كل من توافرت له الأهلية للمسؤولية الجنائية تتوافر له كذلك الأهلية الإجرائية، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة فقد يكون المتهم أهلاً جنائياً وإجرائياً وقت ارتكاب الفعل الإجرائي، ثم يفقد أهليته الإجرائية بعد ذلك كمن يصاب بجنون لاحق على ارتكاب الجرم، بل قد يكون المتهم أهلاً لمسئولية جنائية وقت فعله ولكن أهليته الإجرائية تكون منتفية كالحدث والأصل عدم جواز اتخاذ ذات الإجراءات ضد شخص إلا إذا توافرت له الأهلية الإجرائية، كما تفترضه الإجراءات وخاصة مرحلة المحاكمة من مشاركة للمتهم فيها واستطاعته لإبداء دفاعه كاملاً [1].

والأهلية الإجرائية للمعترف تقوم على شرطين هما: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة وتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف وسوف نوضح هذين الشرطين كما يلي:

الفرع الأول :

أن يكون المعتـــــرف متهما بارتكاب الجريمة.

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الاعتراف أن يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكاب الجريمة أثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما صدر منه اعتراف بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلاً له، وبعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكاب جريمته وهي أن يكون متهماً [2].

1) محمود نجيب حسين، "اعتراف المتهم" المرجع السابق، ص 25و26.

2) سامي صادق الملا، المرجع السابق "اعتراف المتهم" ، ص27.

الفرع الثاني :

أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.

لاكتمال الأهلية الإجرائية لدى المتهم المعترف يجب أن يكون متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء باعترافه بأن تكون لديه القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية، وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي[1]؛ وعليه سنتناول اعتراف الصغير، اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل واعتراف السكران على النحو التالي:

اعتراف الصغير:

في المسائل الجنائية لا يشترط في المتهم سناً معينة عند اعترافه، أي أنه لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديد في القانون المدني، وذلك لاختلاف الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني كما بينا سابقاً.

وعليه فإن اعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه مما يترتب عليه عدم توافر القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع أثارها؛ أمّا الصغير الذي أكمل السابعة من عمره فيرجع لسلطة قاض الموضوع في تقديره لمدى فهم الصغير لماهية أفعاله التي اعترف بها وما يترتب عليها من نتائج وعلى ضوء ذلك للمحكمة أن تأخذ بها الاعتراف أو أن تطرحه جانباً[2].

وهنا يظهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية، فمن مظاهر هذا الاختلاف إنّ الصغير ناقص الأهلية الجنائية ممكن أن يكون أهلاً لصدور اعتراف صحيح منه رغم كونه غير كامل

1) عدلي خليل، "اعتراف المتهم" ص 41، وسامي صادق الملا، "اعتراف المتهم" ص 40.

2) عدلي خليل، المرجع السابق، اعتراف المتهم، ص. 43.

التمييز ومسؤوليته الجنائية ناقصة، ولكن قد يتبين للقاض أنه أهل لصدور اعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات.

ولا يأخذ القضاء الانجليزي باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات لانعدام التمييز لديه؛ أمّا الصغير من سن عشر سنوات إلى أربع عشر سنوات، فيشترط للأخذ باعترافه أن تثبت مقدرته على تمييز الخطأ [1].

اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل.

لقد عرف الفقه الجنون بعدّة تعريفات منها أنه :"حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة"[2]؛ وفي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض عقلي أو نفسي لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها [3].

1. اعتراف السكران :

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول، فيترتب عليها فقدان الشعور أو الإدراك، وإذا تناول الشخص الكحول أو مادة مخدرة بدون علمه، اعتبر سكراً قهرياً وإذا كان بعلمه فيكون سكراً اختيارياً.

فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر، وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناوله الكحول قهراً بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري؛ حيث أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف، وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الإجرائية والأهلية الجنائية فالشخص السكران باختياره أهل للمسؤولية الجنائية افتراضاً، ولكن

1) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 44.

2) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع نفسه، ص48.

3) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع نفسه، ص 48.

لا يمكن أن يكون أهل للاعتراف [1]؛ وإذا لم يفقد المتهم الشعور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن تقدير توافر السكر وفقد الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة [2].

وقد استقر الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة سكر إذا كان المتهم لا زال في وعيه وصدر الاعتراف عن إرادة حرة، ولو أن ذلك يضعف من قيمته ولا يفي هذا الاتجاه التسليم بصحة الاعتراف الصادر من السكران، وذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحاً إلا إذا ثبت أن المتهم كان في وعيه وإدراكه أي أن السكر لم يصل إلى حد إفقاد الوعي أو الإدراك، ولذا قضى بأنه إذا كان سكر المتهم وصل إلى درجة الهوس وكان غير قادر على فهم معنى إقراراته فإن الاعتراف يكون غير مقبول.

وعليه يجب أن تتوافر لدى المعترف الأهلية الإجرائية بأن يكون مدركاً مخيراً، وأن تصبغ عليه صفة المتهم والعمل الإجرائي الباطل، إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح أنصرف إلى هذا العمل الأخير، وهذا ما أخذت به التشريعات الإجرائية؛ إما بالنسبة إلى توافر التمييز والإدراك فإن جزاء تخلفهما هو البطلان المطلق بالنظام العام وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص في الاختيار، ولا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها لتعلقها بالنظام العام[3]؛ فيجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب، كما أن البطلان يمتد أثره إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة فما بني على باطل فهو باطل.

1) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص55، عدلي خليل، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص . 46.

2) عدلي خليل، اعتراف المتهم، المرجع نفسه، ص .46.

3) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع نفسه، ص 388.

المطلب الثاني :

الإرادة الحرة للمعتـــــرف.

حتى يصبح الاعتراف مقبولاً في الإثبات، يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية، وأن يكون المعترف متمتعاً بحرية الاختيار، لذا يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثير خارجي وإن كان هناك تأثير على أرادة المعترف أصبح اعترافه باطلاً، فالاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة حرة واعية، فإذا شاب أرادته أكراه مادي أو أذى عُدّ الاعتراف باطلاً.

والتأثير المبطل للاعتراف أما يكون مادياً أو أدبياً والاختلاف بينهما؛ كما يراه البعض هو في الوسيلة المؤثرة على الإرادة، ففي التأثير المادية تكون الوسيلة مباشرة وتكون غير مباشرة في التأثير الأدبي [1].

الفرع الأول :

صور الإكـــــراه المعنوي.

والتأثير الأدبي على المتهم كحمله على الاعتراف عدة صور أهمها : الوعد والإغراء، التهديد "الإكراه المعنوي، تحليف المتهم اليمين، الحيلة والخداع وفيما يلي تفصيلها.

أولاً: الوعد والإغـــــراء؛ يعتبر الوعد أحد الوسائل التقليدية لحمل المتهم على الاعتراف، وهو كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو[2]؛ وليس كل وعد أو أغراء يبطل الاعتراف لكن القاعدة العامة أن يبطل الاعتراف عندما يكون الأغراء من الصعبة على الشخص العادي مقاومته مما يؤدي لاعترافه[3] فالاعتراف الصادر نتيجة الوعد يكون باطلاً ولو كان اعترافاً حقيقياً طالما صدر نتيجة التأثير، وإذا كانت القاعدة العامة تقض بأن الوعد والإغراء يبطل الاعتراف إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة بحيث لا يبطل الاعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي يصيبه في الاعتراف بالجريمة كالوعد بمكافئة مالية، كما

1) هلالي عبد الإله أحمد عبد العال، "الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، 1987. ص 887.

2) هلالي عبد الإله أحمد، المرجع نفسه، ص. 889.

3) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 90.

أنه إذا قدم أو صدر الوعد بعد الإدلاء بالاعتراف فلا يكون له أثر على صحة الاعتراف، ويعتبر مقبولاً كدليل في الإثبات ويستحسن عدم اللجوء للوعد سواء قبل الاعتراف أو بعده وفي حالة صدور الاعتراف من المتهم نتيجة أمل رواده في احتمال العفو والإفراج عنه أو عدم محاكمته دون أن يكون هذا الأمل صادراً من المحقق، فيعتبر الاعتراف صحيحاً ومقبولاً في الإثبات متى ثبت أنه كان صادقاً ومطابقاً للحقيقة كما يؤثر الوعد على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار فيدعو إلى الريبة في القرار ويهدد قوته كدليل [1].

ثانياً: التهديد "الإكراه المعنوي".

وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص أخر لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه [2].

فإذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد الذي وقع على إرادته أعتبر اعترافاً باطلاً، ويجب استبعاده كدليل في الإثبات فالتهديد المبطل للاعتراف يستوي أن يكون مصحوباً بفعل مادي أم لا ويستوي أن يكون يتضمن إيقاع الأمر المهدد به في الحال أم لا، وكذلك يكفي تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه[3]؛ ويستوي أن يكون المهدد قد قصد تنفيذ تهديده أولاً [4].

1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 11مطبعة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1986ص. 469.

2) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 94.

3) سامي صادق الملا، المرجع نفسه، ص. 90.

4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص. 59.

والتهديد قد يكون مباشر أو غير مباشر ويكون التهديد مباشر، كالتهديد بالاعتداء على زوجته أو حرمانه من الطعام ومن صور التهديد الغير مباشر المبطل للاعتراف تعذيب شريك المتهم أمامه[1] إلا أن مجرد وجود المتهم داخل السجن لا أثر له في صحة الاعتراف[2]، ويكون اعتراف المتهم باطلاً إذا أدلى بأقواله وهو محاط بأهله القتيل وكان خاضعاً لسيطرتهم ويسمع شتائمهم ويراهم يهيئون الوسيلة لقتله أو إيذائه[3]، ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان :

الأول: صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع.

أنّ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم بطبيعتها بالقهر أو العنف، ولذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي أتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف، فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة [4].

ولا يكفي الخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره طالما وقعا صحيحاً وفقاً للقانون فلا يعد اعترافاً معيباً سواء كان هذا الخوف تلقائياً أو هدده به المحقق وغنى عن البيان أن حضور ضابط الواقعة الاستجواب الذي نتج عنه الاعتراف لا يعيب الاعتراف ما دام لم يصدر من الضابط ما يعد إكراه مادي أو معنوي [5].

– "مجرد الخشية من رجال الشرطة لا تعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ما دامت إرادة المتهم بقيت حرة ولم يستطل إليها الضابط بأذى فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له" [6].

1) سامي صادق الملا، المرجع نفسه، ص 95.
2) سامي صادق الملا، المرجع نفسه، ص 97.
3) سامي صادق الملا، اعتراف نفسه، ص 95.
4) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 59.
5) احمد الطاهر عبد العزيز، ضوابط الاثبات الجنائي على ضوء الفقه والنقض، دار الكتب، مصر، 1993، د.ص
6) تمييز رقم163 لسنة1998 جلسة 1999/3/22 جزائي، مجلة القضاء والقانون سنة1/27 ص 562.

الثاني: أن يؤدى التهديد مباشرة إلى الاعتراف.

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان الاعتراف الصادر منه، بل يجب أن يؤدى هذا التهديد مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف، وإذا لم يصدر من المتهم أي اعتراف نتيجة هذا التهديد ثم صدر منه اعتراف في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الادعاء أن هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد ولا يشترط أن يكون الخوف الناتج عن التهديد بدرجة معينة حتى يكون مفيداً للاعتراف [1].

ففي حالة توافر الشرطين السابقين في التهديد واعتراف المتهم نتيجة لذلك التهديد كان ذلك الاعتراف باطلاً، لأنه صدر عن أرادة غير حرة علماً أن أثر التهديد على إرادة المعترف متروك لتقدير محكمة الموضوع حيث أن التهديد وأثره يختلف من شخص لآخر [2]؛ فمن أعتاد الإجرام لا يتأثر بالتهديد الذي يمس شخصه ولكن إذا كان التهديد يمس أشخاصا أعزاء عليه، فإنه في الغالب يضعف أمام ذلك التهديد ويعترف بارتكاب الجريمة [3].

جاء في حكم محكمة التمييز" ما جاء بنص في المادة 1/158 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز تحليف اليمين وإكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل" مفاده أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه او تهديد كائنا ما كان قدره؛ لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول عليه في إدانة المتهم [4].

1) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 101.
2) عدلي خليل، اعتراف المتهم، المرجع نفسه، ص 60.
3) سامي صادق الملا، المرجع لسابق، ص 101.
4) تمييز رقم 96 /95 جزائي جلسة 1995/12/25مجموعة القواعد القانونية، قسم 3، مجلد 4، ص 43 .

ثالثاً: تحليف المتهم اليمين.

ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة الشاهد بأن يحلف اليمين، وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله إلا أن هذا الإلزام لا ينطبق على المتهم لمخالفته لمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان[1].

أن توجيه اليمين إلى المتهم يوقعه في الحرج لأنه أما أن يرغم على قول الحق وأما أن ينكث فيها ولذلك كان توجيهها في المواد الجنائية محظوراً.

فمن المستقر عليه في الدول اللاتينية أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع كما يؤدي إلى وضعه بين اختيارين كلاهما مرهق لمصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي ومصلحته في ارضاء ضميره فيكشف عن الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض نفسه للعقاب.

وفي الدول الأنجلو أمريكية يعتبر تحليف المتهم اليمين نوعاً من الإكراه المعنوي على قول الحقيقة يترتب عليه بطلان الاعتراف كونه غير إرادي[2]؛ وفي القانون الانجليزي يجوز تحويل المتهم إلى شاهد في الدعوى المقامة بناء على طلبة، وذلك طبقاً لقانون الإثبات لسنة 1898 وفي هذه الحالة يحلف اليمين ويناقش فيما يدلي به من أقوال.

وفي القانون المصري فإن تحليف المتهم اليمين يعتبر من صور الإكراه الأدبي في إرادة المتهم، مما لا يجوز الالتجاء إليه؛ ولا يصح أن يطالب المتهم تحليفه اليمين قبل استجوابه إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه، فلا يعتبر هذا تقييداً لحريته في أبداء أقواله وإنما هو أسلوب الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره[3].

1) سامي صادق الملا، المرجع نفسه، ص 103.
2) سامي صادق الملا، المرجع نفسه، ص 105.
3) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 106.

رابعاً: الاعترافات الناتجة عن طريق استعمال وسائل الحيلة والخداع.

الحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه [1].

والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعترافات المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، وعليه يجب أن تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة أو الخداع لأن الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيصيب إرادته، فطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإنه لا يكون صحيحاً.

والقضاء الأمريكي عكس القضاء في الدول اللاتينية وخاصة فرنسا مازال يقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق الحيلة والخداع بشطر أن لا تؤدي إلى اعتراف مزور غير حقيقي.

ومن أهم صور الحيلة والخداع التي يتم اللجوء عليها للحصول على اعتراف المتهمين :

1. التصنت خلسة على المكالمات الهاتفية.
2. التسجيل الصوتي.

إذا أن كلاهما يجافى قواعد الخلق القديم وتأبا مبادئ الحرية التي كفلها الدستور، وهو في حقيقته تلصصاً وانتهاكاً لا لصاق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة [2].

1) محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص، 1964 ، الطبعة السادسة، ص 518.

2) عدلي خليل، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني :

صور الإكـــــراه المادي.

وهو النوع أو الشكل الثاني من أشكال التأثير التي تؤثر على أرادة المتهم، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر نتيجة هذا الإجراء يكون باطلاً، ومن أهم صور هذا التأثير العنف "الإكراه المادي، إرهاق المتهم بالاستجواب المطول، الاستعانة بكلاب الشرطة، الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي، الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب، وسنعرض لكل منها على النحو الآتي:

أولا : العنف "الإكراه المادي".

ويتم عن طريق المساس بجسم المتهم ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه ويراد بالعنف المباشر الذي يقع على الشخص ويمس جسده ومن شأن هذا العنف أن يعيب إرادة المتهم نسبياً أو يعدمها.

ويستوي أن يكون العنف سبب ألماً للمتهم أم لم يسبب شيئاً من ذلك لأن المتهم لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة لخضوعه للتعذيب؛ فاعترافه لا قيمة له فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة [1]. وقد استبعد القضاء الفرنسي الاعترافات الناتجة عن استعمال العنف مع المتهم [2].

وهذا ما استقر عليه القضاء الأنجلو أمريكي على أن العنف يفسد الاعتراف[3].

كما أن اللجوء إلى العنف والشدة وذلك بقصد الحصول على الاعتراف يعتبر من الأعمال المحظورة وقد أعتبرها كل من المشرع الأردني والمصري واليمني جريمة يعاقب عليها قانونياً.

1) سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم"، المرجع السابق، ص137.

2) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم"، المرجع نفسه، ص140.

3) سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم"، المرجع نفسه، ص 141.

ثانيا : إرهاق المتهم بالاستجواب المطول.

أن الاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه صحيح ألا أن المحقق قد يلجأ إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف[1]، فيؤدي الاستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ما ليس في صالحه، ويبدو لنا حرص المشرع على وجوب الإسراع في الاستجواب من خلال وجوب استجواب كل من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض أو إيداع[2]؛ واستثناء في حالة تعذر الاستجواب يودع المتهم في المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز 48 ساعة يتعين قبل انقضائها استجوابه من طرف القاضي الأمر أو من أي قاض آخر وإلا أخلي سبيله ومن بين الضمانات المقررة قانونا أيضا هي لفائدة المشتبه فيه أثناء البحث والتحري عند سماع أقواله في محضر رسمي من طرف الضبطية القضائية، بحيث أوجب القانون على الضابط أن يذكر في المحضر فترات الراحة التي تتخلل السماع وذلك حتى يتمكن من مراقبته[3].

المطلب الثالث :

وضوح الاعـــــتراف ومطابقته للحقيقة.

إن شرط صحة الاعتراف تتطلب أن يكون الاعتراف صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أكثر من تأويل دالاً بذاته على اعتراف المعترف للفعل المسند إليه، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التعويل على الاعتراف كدليل في الإثبات.

ويشترط لاعتبار الاعتراف بينه كافية أن يكون خالي من أي لبس أو إبهام وأن تقنع المحكمة بأن المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج.

---

1) عدلي خليل، " اعتراف المتهم"، المرجع السابق، ص74.

2) المواد 112-118-121 من القانون الاجراءات الجزائية.

3) المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب على كل ضباط الشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف النظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك".

فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستنتج اعتراف المتهم من بعض تصرفاته كالهروب أو المصالحة مع المجني عليه على تعويض معين أو عدم الحضور فقد يكون ذلك خشية من القبض عليه [1]؛ ولا يعتد بالاعتراف المجمل إلا أنه لا يستلزم الأمر صدور الاعتراف بصيغة معينة، ويكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف، كما في حالة الاعتراف الضمني "كإبداء المتهم استعداده للتوبة" أن يكون واضحاً لا تقبل عبارات المتهم تفسيراً أخر غير التسليم بارتكاب الجريمة[2]، ويشترط د. "مأمون سلامة" حتى تستند المحكمة على الاعتراف الضمني لابد من أدلة أخرى تعزز ما انتهت إليه المحكمة في تكوين عقيدتها [3].

وعلى المحقق أن يتأكد من أن كل جزء من الاعتراف مفهوم وواضح لكل شخص يقرأ ويسمعه وإذا وجد أي غموض يجب أن يسأل المتهم عدة أسئلة لإيضاح الغموض.

وما جاء في حكم محكمة التمييز أنه – " من خلال ما ورد في بنص في الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن : "ولا يعتبر اعترافا من أقوال المتهم إلا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه عن بينة وحرية وإدراك..." يدل على أن الاعتراف لا يعول عليه إلا إذا كان صحيحا صادرا من المتهم وهو واع ومدرك لمبنى ما يقر به من أقوال، ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم صحة الاعتراف لصدوره من المتهم وهو غير مدرك لما يقوله هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام أنها عولت في حكمها بالإدانة على الاعتراف .." [4].

واشترطت البلاد ذات النزعة اللاتينية صراحة الاعتراف ووضوحه، وفي انجلترا اشترطت حتى يكون الاعتراف صريحاً أن لا يحتمل التأويل أو التفسير وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز الاعتماد عليه. [5]

1) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 180.

2) أحمد فتحي سرور، "الوسيط" المرجع السابق، ص426.

3) مأمون سلامة، الإجراءات في التشريع المصري، 1979 ، ص 178.

4) تمييز رقم 95/225 جزائي جلسة 96/2/5 مجلة القضاء سنة 1/24 ص 370.

5) هلالي عبد الإله أحمد، "الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي"، ص 903.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

حجية الاعتـــــراف وتقدير قيمته الثبوتية.

إن اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لا يضع حدا لإجراءات سيرها، فلكل اعتراف حجيته حسب المرحلة التي يصدر فيها دون الإخلال بسلطة القاضي في تقدير قيمته الثبوتية شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات الأخرى بصرف النظر عن المصدر الذي استمد منه مادام أنه مشروعا، أو الجهة التي صدر أمامها. ذلك ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا أوله إلى بيان حجيته حسب الجهة التي يصدر أمامها دون جهة الحكم التي سنتطرق إليها في ثانيه من خلال إبراز سلطة القاضي المطلقة في تقدير قيمته لنختم في ثالثه بتبيان حدودها.

المبحث الأول :

حجية الاعتـــــراف.

مما لا شك فيع أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في توقيع العقاب تمر بمجموعة مراحل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها، فاعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة الاتهام أو في مرحلة التحقيق القضائي، كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة، وعليه سوف نتطرق إلى بيان حجية الاعتراف في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي صدر فيها باستثناء المحاكمة التي سنشير إليها من خلال بيان سلطة القاضي في تقدير قيمته الإعتراف.

المطلب الأول :

حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية.

إن مرحلة البحث والتحري[1] وجمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية يقوم بها جهاز منظم يتكون من موظفون عموميين وأعوان محددين قانونا يطلق عليهم ضباط الشرطة القضائية[2]، ورجال الضبط القضائي هم الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة 14 وما يليها من (ق إ ج)[3]، وحددت المادة 17 من ذات القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي[4]، فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات والإجراءات كافة التحقيقات الاولية، منها القبض على المتهم، وإذا كان القبض وفقا لإجراءات صحيحة واعترف المتهم أمامها، فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هي قيمة هذا الاعتراف ؟

الاعترافات التي تحصل أمام ضباط الشرطة القضائية، تتميز بأنها خالية من الضمانات لان مباشرها لا يمارسها فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، ولا يتلق ما يحصل أمامه من اعترافات في الاوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما للتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث[5]، ورغم هذه القواعد إلا أن المشرع الجزائري ميز بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية.

---

1) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص53.

2) راجع نص المادة 15 من الامر رقم 66-155 المتضمن (ق إج).

3) التي تنص " يشمل الضبط القضائي:1- ضباط الشرطة القضائية2- اعوان الضبط القضائي3- الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي" الامر رقم 66-155 المتضمن (ق إج) مرجع نفسه.

4) راجع نص المادة 17 من الامر رقم 66-155 المتضمن (ق إج) مرجع نفسه.

5) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، مرجع سابق، ص159.

الفرع الأول:

محـــاضر ضباط الشرطة القضائية

أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية احترام الشكليات وذلك بتحرير محاضر تتضمن الأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية حتى تكون لها قيمة معترف بها[1]؛ تأسيسا على ذلك يعتبر محضر الضبطية القضائية بأنه مصدر يتضمن تقريرا على التحريات التي أجراها محرره من معاينات وأقوال وشهود والمشتبه فيه ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة[2].

فالقاعدة انه لكي يكون للمحضر قيمة قانونية يجب يتوافر على شكليات معينة توجب على القائم بتحقيق الأولي مراعاتها ذلك أن عدم مراعاة الشكليات التي حددها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، وهذا في سياق تؤكد المادة 214 (ق إج) ذلك بقولها " **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد راه أو سمعه أو عاينه بنفسه**"[3].

ألزمت المادة 18(ق إج)" **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز عملهم أن يوافوه مباشرة، بأصول المحاضر التي يحررونها، مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر والمخالفات**

1) انظر إلى المواد 18 و15 من الامر المتضمن (ق إج) مرجع سابق.

2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة ، 2013، ص185.

3) الأمر رقم 66-155، المتضمن (ق إج)، مرجع سابق،ص91.

الخاصة والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحرريها"[1].

طبقا للأحكام المادة 215 (ق إج)" [2]، التي بينت أن المحاضر المتضمنة لأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية مجرد محاضر استدلالية، ومن ثم فالاعترافات الواردة بها، هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شانها شأن سائر الأدلة الأخرى[3].

الفرع الثاني:

المحـــــاضر الجمركية

حجتها في الإثبات قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها، والاعتراف الوارد بها اعترام ملزم للقاضي حسب المادة 2/254 من قانون الجمارك[4]، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على **أن الاعتراف والتصريحات الواردة في محاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك لذلك لا يجوز للقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في محضر الجمركي على أساس ان لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 (ق إج) مخالفين أحكام المادة 254/فقرة2 من قانون الجمارك التي تنص على أن محاضر الجمارك تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس** [5].

1) الأمر رقم 66-155، المتضمن (ق إج)، مرجع سابق، ص11.

2) الأمر رقم 66-155، المتضمن (ق إج)، مرجع نفسه، د.ص

3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، مرجع سابق، ص159.

4) الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

5) قرار صادر يوم 10 جوان 1982، منشور بمجلة الجمارك عدد خاص،1992، ص15.

قرار آخر جاء فيه" بموجب نص المادة 336 من قانون الجمارك فان محضر درك الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء، ومن القواعد المتبوعة قضائيا أن الاعترافات الواردة بمحضر إدارة الجمارك تلزم عمليا المتهم عبئ الإثبات عدم وما ورد ضمنيا من تصريحات والاعترافات، وليس بإمكان قضاة الموضوع إبعاد اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك والتي لم يقدم ضدها دليل العكسي على بطلان ما ورد ضمنها[1].

في قرار آخر" **متى كان المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ومن ثم فان للسلطة القاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الاثبات والترجيح بينهما، ولما كان كذلك فان قرار الجمارك المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الحكم ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها.**[2]

إذا هناك مظهرين الواردة بمحاضر الجمركية:

أولا: اعترافات غير ملزما للقاضي وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات وهي الاعترافات التي يثبت المتهم عكسها في كما تبين في الاجتهاد الأول والثاني.

ثانيا: اعترافات غير ملزما للقاضي، ولا تقيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها كما تبين في الاجتهاد الثالث.

1) قرار صادر بتاريخ،1984/4/16، رقم115 .

2) قرار صادر بتاريخ 1984/07/3، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام1989،عدد4، ص346.

المطلب الثاني:

حجية الاعتـــراف الوارد في محاضر النيابة.

لقد خول ق إ ج[1] لوكيل الجمهورية العديد من المهام منها ما هو إداري ومنها ما يدخل في إطار صفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 12 منه، ومهام الاتهام حسب نص المادة 36 فوكيل الجمهورية يتلقى الشكاوي ويقرر ما يتخذ بشأنها، وفي حالة توجيه الاتهام يتحول إلى طرف في الخصومة الجنائية هذا ما جاءت به الفقرة 4 من المادة 36.

وما يهمنا في هذا الصدد هو مهام التحقيق والممثلة في إجراءات المثول الفوري على الجنح المتلبس بها والمنصوص عليها في نص المادة 339 مكرر3 من ق إ ج[2]، فالاستجواب في هذه الحالة يقوم به وكيل الجمهورية وعليه فإذا ما جاء هذا الاستجواب وفق إجراءات صحيحة وأن المتهم أثناء اعترافه بكل الافعال المنسوبة إليه، فما حجية الاعتراف الوارد في محضر هذا الاستجواب أمام قاضي الموضوع؟ لا سيما أن وكيل الجمهورية يعد طرفا في الخصومة وسيدافع عن هذا الاعتراف الصادر أمامه.

للإجابة وجب علينا التطرق لبعض الآراء الفقهية حول حجية هذا المحضر:

فرأى بعض الفقه أن اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو اعتراف قضائي وتترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يرتبها القانون لمثل هذا النوع من الاعتراف والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير، لأن المحضر ليس محضر جمع الاستدلالات بل هو محضر

---

1) تنص المادة 12 من الامر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66،أنه" يقوم بمهمة الضبط القضائي ورجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل؛ ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.
ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.
تنص المادة 36 من الامر 15/ 02 المعدل والمتمم للأمر 155/66 .

2) تنص المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66.

قضائي بأتم معنى الكلمة، بغض النضر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به، إذن هذا النوع من الاعتراف له حجيته القانونية وملزمة بالنظر فيه وتقديره[1].

ورأى جانب من الفقه أن تطبيق المبادئ القانونية يخالف هذا الاتجاه، لأن وكيل الجمهورية هو خصم للمتهم في الدعوى وهو الذي قرر اتهامه ومتابعته، فليس من العدل أن ينشئ هو بنفسه دليلا لتأسيس الاتهام ناهيك على أن المحضر يحرر من طرف وكيل الجمهورية بمفرده دون حضور أمين الضبط إلى جانبه كما هو واضح بنص المادة 339 مكرر3 من ق إ ج، وبناء عليه فإن هذا المحضر هو محضر غير قضائي تمام مثل محاضر الضبطية القضائية[2].

أما المحكمة العليا في تطبيقاتها أصدرت أن هذا النوع من الاعتراف هو اعتراف قضائي[3]، جاء في احد قرارتها ما يلي " **من الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة**" ويبقى في الأصل خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وما يحدثه في وجدانه من إقناع ويسبب حكمه طبقا لأحكام المادتين 379 و314 فقرة 1 من ق إ ج[4].

وقضت في موضع آخر ما يلي" **من المقرر قانونا ان من بين ادله الاثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي ، ومن ثم فان الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرار قضائي يلزم صاحبه ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف ادان الطاعن تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة ، وامام وكيل الجمهورية عند استجوابه في**

1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص164.

2) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2013، ص173.

3) قرار صادر يوم 12 جوان 1984، القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 28837، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990، ص279.

4) المادة 379 فقرة 1 و2 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66

محضر التلبس بالجريمة، فإنهم بقضائهم هذا التزم صحيح القانون وكان لذلك لنفي على قرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسسه"[1].

الفرع الأول:

حجية الاعـــتراف الوارد في محاضر التحقيق القضائي

عندما تطلب النيابة العامة وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي[2]، يتعين عليه أن يشرع في أداء مهامه، بداية باستجواب المتهم الذي يعتبر من بين أهم الاجراءات التي يباشرها الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة الى المتهم من خلال جمع ادلة الاثبات او النفي .

وعرف الاستجواب أنه[3] بأنه عباره عن إلقاء أسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسندة اليه التي حصل وأن وقع تبليغها إليه أو حول الأدلة القائمة ضده وعن تلقي اقواله واجابته[4]؛ ويتضح من خلال هذا التعريق على أن استجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة والإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته، ويحصل استجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه بعد مثوله لأول مرة والتأكد من هويته وينبهه أنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح اعترافا كان أم إنكارا، فإذا اراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي له أن يخطر المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختار عين له محامي من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك، وينوه بذلك في محضر ونظرا لأهمية هذه الإجراءات واثارها على مجرى التحقيق القضائي وكفالتها لحقوق الدفاع، وابى المشرع الا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان[5] ، ما لم يكن الدفاع قد

---

1) قرار صادر يوم 1984/01/12 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 عدد1، ص279.

2) المادتين 66 و67 من ق إ ج.

3) الاستجواب يختلف عن سماع الأقوال من حيث هذا الأخير يجوز في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيه مرحلة البحث والتحري.

4) جيلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999، ص131.

5) المادة 159 من ق إ ج .

تنازل صراحه عن التمسك به، فالمشرع لم يحدد الشكل الذي يجب ان يقع عليه التبليغ وانما جرى العمل بان يحصل ذلك بالصيغة التالية: "**احيطك علما بانك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان – الدائرة القضائية لمحكمة الواقعة – الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة– كما أنبهك بأنك حر بعدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار محامي وبأنه يجب عليك انك تخطرنا بكل تغير يطرأ على محل إقامتك** ".

فلا يمكن أن نتصور صدور اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق دون استجواب وعليه منح المشرع عدة ضمانات للمتهم عند استجوابه ووضع قيودا على سلطة هذا المحقق بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة التي قد تؤدي بالمتهم إلى الحرج والاضطراب والادلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه لانعدام إرادته الحرة في الاختيار.

والسؤال المطروح هل اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات ؟

إن هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي ، والمحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية، مادام ان محضر الاستجواب يحرر بواسطة أمين الضبط التحقيق عملا بقاعدة وجوب تدوين التحقيق، فالاستجواب يجب ان يكون مدونا طبقا للقانون[1]؛ غير أن الاعتراف الوارد في هذا المحضر يعد عنصر من عناصر الإثبات يخضع في كل الأحوال إلى تقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون إ ج؛ وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من ان الاعتراف شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع[2]؛ وبذلك يجعله يحتمل المناقشة كسائر الأدلة الأخرى بحيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق، وللمحكمة قناعتها للأخذ به أو استبعاده علا خلاف ما هو معمول به في القانون المدني[3]، فإذا انكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام

1) المواد 94 و95 و108 من ق إ ج.

2) قرار المحكمة العليا ، صادر في 1980/12/16 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ص39.

3) المادة 341 من قانون المدني:" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاة بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الوقعة ".

المحكمة، وجب على هذا الاخير أن تتحقق من انكاره فتأخذ بهذا الاعتراف اذا تبين له صدقه وتستبعده إذا ثبت لها أنه غير مطابق للحقيقة، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعتراف أمام قاضي التحقيق، ثم عدل عنه اثناء المحاكمة على أساس أن الاعتراف الذي ورد في محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به.

وتطبيقا لهذا فان المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق، رغم أنها محاضر قضائية لها قوة ثبوتية، ونظرا للضمانات التي أقرها المشرع لصالح المتهم حين استجوابه من جهة، ومهمة قاضي التحقيق الحيادية المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق، قصد الكشف عن ادلة الاتهام أو النفي من جهة أخرى، لأن المحكمة تعتمد على ما دار أمامها من مناقشات[1]؛ وليس لها أن تأخذ بما ورد في هذه المحاضر من اعترافات دون أن تعيد التحقيق فيها ومطابقتها للحقيقة الواقعية لأنه لم يتم الطعن فيها بالتزوير، بل لها ان ترفض الأخذ بها ولو لم يتم الطعن فيها على الطريق الذي رسمه القانون .

والأكثر من هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات التي تصدر أحكامها بناء على الاقتناع الشخصي مقيدة بأحكام المادة 307 ق إ ج ، لكنها غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محضر قاضي التحقيق رغم أنها تتوفر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام قاضي التحقيق، وهذا ما يستخلص ضمنيا من احكام المادة 163 من نفس القانون: "اذا رأي قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وإنه لا توجد دلائل كافيه ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأنه لا وجه لمتابعة المتهم ."

1) المادة 212 ق.إ.ج " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

فعندما يبحث قاضي التحقيق في الاعتراف الصادر من المتهم أمامه للتحقق من شروط صحته والتأكد من مطابقته للحقيقة يقرر إحالته على المحكمة أو إرسال المستندات إلى النائب العام اما اذا تبين له خلاف ذلك أصدر قراره بان لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره، بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون إ ج حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها[1]، اذن فمن واجب قاضي التحقيق أن يتحرى اسباب الاعتراف ودوافعه، كون بواعث الاعتراف تختلف من متهم إلى آخر، والبحث في موضوعه وتقدير مدى صحته دون أن يعتمد عليه وحده، وإنما يبحث ايضا عن أدلة الإثبات الاخرى إن كانت ما دام الأصل في الاعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى، وليس صدوره أمام التحقيق بمعنى أن له حجية مطلقة، كما أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه انتهاء التحقيق، بل أنه ملزم بالبحث عن كافة العناصر الاستدلال الأخرى[2]، غير أن اعترافات الواردة في محاضر التحقيق القضائي لها حجيتها أثناء المحاكمة بعد تقديرها من طرف المحكمة، وذلك ما يتبين لنا من خلال قراءتنا لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:" لكن يتضح أنه من قراءة القرار المطعون فيه وكذا من الحكم الذي أيده بأن الطاعنين قد اعترفوا أمام قاضي التحقيق بأنهم قد أزالوا سقف الكوخ وفكوا صفائح من البلاستيك وحرقوا باقي الملف، حيث ان القرار المطعون فيه في حيثياته باعترافات الطاعنين أمام قاضي التحقيق قد بين الأسباب التي كانت أساس ما قضى به."

الفرع الثاني:

حجية الاعتراف أثناء المحاكمة.

فيما يخص القيمة الثبوتية للاعتراف لا تثور أي صعوبة لما لا يرقى اعتراف المتهم إلى درجة الاعتراف بالمعنى السليم لتخلف ركن وشرط من شروط صحة الاعتراف، التي تناولنها سابقا، ففهي هذه الحالة لا يعتبر الاعتراف دليلا ولا يجوز للقاضي أن يستند إليه في حكم الإدانة، لكن التساؤل المطروح حول تقدير قيمة الاعتراف الذي استكمل شروط صحته، فأصبح صالحا كدليل في الدعوى، فالتطابق هنا ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الاجرائية وبدون صدقه من الناحية

1) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص468.

2) نصر الدين مروك، مرجع سابق ،168.

الموضوعية، فقد تتوفر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك لا يكون مطابقا للحقيقة، فعملا مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته فإن لهذا الأخير الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف، وله أن يعتمد على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية متى اطمأن أنه يمثل الواقع ورغم تراجعه عن اعترافه اثناء المحاكمة، كما له أن يستبعده حتى ولو صدر منه اثناء المحاكمة، ويجود له أن يأخذ بما يطمئن إليه في جزء من الاعتراف ويطرح ما عداه.

ورغم أن الاعتراف دليل مستوحى من ذات المتهم عن إرادته الحرة وتأكيدا منه على ما نسب اليه من التهمة، إلا أن القاضي يبقى حارس مطالبا بتقدير هذا الاعتراف ليتأكد من عدم صدوره عن دوافع مفتقرة إلى الصدق[1]، فللقاضي دائما السلطة في استظهار الحقيقة من الاعتراف، والموازنة بينه وبين باقي الادلة المتوفرة في ملف القضية[2].

1) اغليس بوزيد، مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر،2010 ص162.

2) عبد الحفيظ الطالبي ، سلطة القاني الجنائي في تقدير الأدلة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص.53

*انظر المادة213 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، التي تنص على الاعتراف كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية القاضي.

المبحث الثاني :

سلـــــطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف

إنّ البحث الجنائي غايته الحصول على الدليل من شانه الكشف عن حقيقة الجريمة، فهو يقوم أساس على تقديم الأدلة للفصل في الدعوى، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة وضرورات الحقيقة ، فله أن يأخذ الدليل الذي يرتاح إليه ضميره ويقتنع به عند الحكم في الدعوى المعروضة عليه سواء بالإدانة أو البراءة، كما يسمح له بتمحيص الأدلة بما يتفق مع الاستنتاج الصحيح والمنطق السديد والتفكير الحر بعيدا عن الميول والانطباعات.

غير أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي ليس تحكمية أو تعسفية، بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لابد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من بينها الاعتراف الصادر في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وعلى ذلك فان اقتناع القاضي من اعتراف المتهم يكون مؤسسا على قواعد قانونية تضمن هو احترام الحقوق والحقوق الفردية للمتهم، وللقاضي كامل الحرية في أن يطرح الاعتراف الذي يطمئن إليه، كما يتوجب عليه أن لا يستاق إلى الأخذ بالاعتراف بمجرد صدوره من المتهم، إذ لابد أن يتأكد منه ويطمئن إليه.

كما نجد أن للقاضي الجزائي له كامل السلطة في اخذ جزء من الاعتراف الذي يطمئن إليه ويطرح ما عداه إذا لم يقتنع به[1].

المطلب الأول:

سلطة القاضي في الأخـــذ بالاعتراف.

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شان جميع الادلة الأخرى[2]. فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية تقدير صحتها وقيمتها في

1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص174.

1) انظر إلى نص المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المتضمن(ق إ ج)، مرجع سابق.

الإثبات، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد توفرت فيه شروط صحته، بعد أن يتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤوليته أو تشددها، ومتى تحقق منذ لم فله أن يأخذ به في إصدار حكمه، ومن يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة[1]. إنما يجب عليه ان يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استنادا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، ويمكن استنتاج حالات اقتناع القاضي وأخذه بالاعتراف الصادر من المتهم:

- القوة التدليل للاعتراف الصادر من المتهم ومطابقته للحقيقة والواقع.
- توفر أدلة أخرى تعزز الاعتراف الصادر من المتهم.
- عدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم.

والمحكمة متى أطمأنت إلى اعتراف المتهم الماثل أمامها وتحققت من توافر جميع شروط صحته أن تستند إليه للحكم عليه بالإدانة ولو لم يكن قد حصل امامها وإنما أمام سلطة التحقيق[2]، ولها أن لا تلتفت عند عدول المتهم عند اعترافه الذي سبق وان صدر منه.

المطلب الثاني :

سلطة القاضي في استبعـــاد الاعتراف.

للقاضي عند تقديره للاعتراف، أن يستبعده من مجال الإثبات متى لم يطمئن إليه وذلك إذا لم يكن مطابقا للحقيقة، وإذا لم تعززه أدلة الإثبات الاخرى أو إذا كانت الادلة المعروضة في الجلسة تدحض؛ فللمحكمة كامل الحرية أن تستبعد دليل الاعتراف إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذا يحدث عمليا أن يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها راغبا من خلال اعترافه تخليص الفاعل الحقيقي أو تجنب اتهام أشد خطورة، فمثل هذه الاعترافات لا يمكن أن تستند إليها المحكمة في إدانة

1) زكي ابو عامر ، الإجراءات الجزائية، توزيع دار الكتاب الحديث،1994، ص112.

2) قرار محكمة النقض المصرية لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الاخذ بالاعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت ال صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " الطعن رقم 1962 جلسة 1979/12/08 نقيلا عن العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، مرجع سابق ص44.

المتهم، وإنما يجب عليه أن تتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة، كإجراء مطابقة بين موضوعها وبين باقي الأدلة الأخرى المعروضة في الجلسة إضافة إلى تأكدها من صدوره عن المتهم خلال مراحل التحقيق وفقا لإجراءات صحيحة خصوصا إذا أنكر أثناء الجلسة، بحيث اذا كان الاعتراف ناتج عن اجراء باطل وقع باطلا ولا يجوز الاستناد إليه، كما قد يصدر نتيجة استجواب باطل كما هو الحال في محضرا لسماع عند الحضور الاول أمام قاضي التحقيق إذا لم يقم هذا الاخير بتنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، أو إدلاء المتهم باعترافاته قبل توجيه التهمة المنسوبة له، بعد ذلك إجراء جوهري منصوص عليه في المادة 100 من ق إ ج تحت طائلة البطلان.

وما يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الاعتراف وعدم الاسناد إليه في إصدار الحكم هو مبدأ الاقتناع الشخصي حيث ذهبت المحكمة العليا في إحدى قرارتها على أنه :" **متى كان من المقرر قانونا ان الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه الطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع، وقد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءته هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه** "[1]. هذا ونظرا لقيمة الاعتراف في الإثبات، فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت عدم الأخذ به أن تسبب حكمها بذلك[2].

ويتضح من ذلك القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبيب الحكم[3] إذا لم يأخذ بالاعتراف المتهم، فيقع عليه عبئ إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف، وما دام أنّ تقدير هذا الأخير من اختصاص قاضي الموضوع بقدره حسب ما يتبين له من ظروف الدعوى، فلا يأخذ به إذا لم يكن

1) قرار المحكمة العليا الصادر في 12_12_1984 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص279.

2) قرار المحكمة العليا الصادر في 05_04_1988 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1988،. ص293، "يقضي بما يلي يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ بالاعتراف المتهم أن يبين أسباب ذلك في قرارهم ولذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض".

3) تنص المادة 144 من الدستور على ان " تعلل الأحكام القضائية" والمادة 397 ق إ ج على أن "كل حكم يجب.. ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم "

مطابقا للحقيقة ومنسجما مع بقية الأدلة الأخرى، لأن اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانته كونه بداية الإثبات ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى[1]، فعلى ضوء هذه القضية تبرز أهمية تحقق القاضي من صحة الاعتراف والتأكد من مطابقته للحقيقة فإذا تبين له نوع من الشك في صدقه ومطابقته للحقيقة، فما عليه إلا أن يطرحه ويستبعده من الإثبات في الدعوى.

المطلب الثالث:

سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف.

خلافا لما هو مقرر في القانون المدني على عدم جواز تجزئة الإقرار طبقا للمادة 342 من القانون المدني في فقرتها الثانية" :" لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا اذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى[2]".

نجد الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره، ويعتبر الإقرار المدني حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي المدني حق مناقشة بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه.

أما الاعتراف الجزائي فإنه لا يخرج عن كونه عنصر من عناصر الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها، فله أن يأخذ ما يطمئن إليه في الاعتراف ويطرح عداه[3]؛ فإن اعترف المتهم بانه ارتكب جناية القتل العمد لكنه لم يتوافر لديه سبق الإصرار كان للمحكمة أن تعتد بإقراره بالنسبة للقتل دون إقراره بالنسبة لسبق الإصرار، فإن اقتنعت بتوافر ركن سبق الإصرار، كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار كذلك إذا أقر المتهم بارتكابه للقتل، ولكنه برز فعله بأنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ باعترافه فيما يتعلق بالقتل ثم تبحث في توافر حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت لديها عدم توافره قضت بإدانته إذن فللقضاة الموضوع

1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 170.

2) الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون مدني ، المرجع السابق.

3) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع لسابق، ص92.

الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف، بحيث يجوز لهم ان يأخذون جزء منه ويتركون الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونا إلى إدانة المتهم[1].

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة مدنية، إذا يجب أن تطبق للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، مثال ذلك إثبات عقد الأمانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة، فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قدر المال محل العقد إلى مالكه، فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بالإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد وإنما يجب الاخذ به كله أو طرحه كله[2].

القضاء الفرنسي سار في أول الأمر على عدم تجزئة الاعتراف، فإما أن يأخذ به القاضي الجنائي كما صدر واما أن يطرحه كله، وكان سند القضاء في ذلك القاعدة المانعة من تجزئة الإقرار في المسائل المدنية إلا أن هذا القضاء لم يستمر وعدل عنه واستقر على جواز تجزئة الاعتراف الجنائي، مقررا أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يؤخذ به في المواد الجنائية[3]؛ أما في الفقه الأنجلو الامريكي فلا يجوز تجزئة الاعتراف سواء في المواد المدنية أو الجنائية فيؤخذ به كاملا أو يطرحه بأكمله، حتى لو احتوى على وقائع فيها مصلحة المتهم والقاضي ينبه هيئة المحلفين في الإطار القانوني، فإن مبدأ عدم جواز تجزئة الاعتراف من المسائل القانونية التي يستقل فيها القاضي بإيراد الرأي والخطأ فيها يعتبر مخالفة للقانون[4].

1) قرار المحكمة العليا الصادر عن 24-09-1975، الغرفة الجنائية، طعن رقم 10338، نقل عن نصر الدين مروك ،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات، المرجع السابق، ص175.

2) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص93.

3) مراد أحمد الفلاح العبادي، المرجع السابق، ص.129

4) مراد أحمد الفلاح العبادي، المرجع نفسه، ص130.

المبحث الثالث :

حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف.

ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية الذي يعتبر الاعتراف دليلا قانونيا يحد من هذه السلطة، لأن القاضي لا يتمتع بحرية في تقدير الاعتراف، بل هو مقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون، فإذا عدل المتهم أمام المحكمة عن اعترافه وأنكره وجب عليه أن يسبب حكمه إذا لم يأخذ بعدول المتهم، إضافة إلى الاستثناء الوارد في المادة 1/212من ق إ ج ينصها على ان **"مالم ينص القانون على خلاف ذلك"** حسب ما هو مقرر في المادة 341 من قانون العقوبات وبعض محاضر الضبطية القضائية التي منح لها القانون قوة ثبوتية لما ورد فيها من اعترافات استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 215 من ق إ ج ذلك ما سنتولى بيانه من خلال المطالب التي سنتطرق لها.

المطلب الأول:

العـــدول عن الاعتراف.

إذا اعترف المتهم بجريمته ثم عدل بعد ذلك عن اعترافه، فهل يقبل منه عدول، فيهدر الاعتراف بناء على ذلك، أم يتعين القول بان اعترافه حجة عليه، فلا يجوز له العدول عنه ؟ وإذا قلنا بجواز العدول عن الاعتراف وإذا قلنا بجواز العدول عن الاعتراف، فهل يلتزم القاضي بإهدار الاعتراف بناء عليه، أم يكون له تقدير العدول ورفض الاخذ به إن كان لا يطمئن إليه، والابقاء على الاعتراف ؟ وسواء الأسباب الذي يعلل بها المتهم عدوله عن اعترافه : فقد يدعي أن اعترافه كان تحت تأثير اكراه أو تدليس، وهو يعدل عنه بعد إن زال تأثيرهما، أو يقول أنه كان كذبا في اعترافه وهو بعدوله يريد أن يقرر الحقيقة[1].

إذا اعترف متهم بجريمة منسوبة إليه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فله الحق العدول عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المرافعة، وقد يعدل عنه أمام محكمة الاستئناف رغم

1) حامد الشريف، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012، مصر، ص142.

أنه كان متمسكا به أمام محكمة أول درجة إلا أنه لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام المحكمة العليا وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول ولها أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي بني عليها العدول دون رقابة عليها من محكمة العليا، وعندما يأخذ قاضي الموضوع بالاعتراف الذي عدل منه المتهم بعد ذلك، فهو يمارس سلطته في تقدير الاعتراف والعدول عنه، وقد جاء في حكم محكمة التميز المصرية" الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع[1].

ونجد أنه في دول الانجلو أمريكية يختلف أثر العدول عن الاعتراف، باختلاف المرحلة التي صدر بها فيجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافه بعد التحقيق الابتدائي وذلك عند بدء المحاكمة بأن يقرر بأنه غير مذنب فالاعتراف الذي يصدر من المتهم في التحقيق الابتدائي، عند بدأ المحاكمة وقرر أنه مذنب فلا يستطيع العدول عن هذا الاعتراف إلا إذا سمح له القاضي بذلك وفحص العدول لمعرفة سببه متروك لحرية وحسن تقدير المحكمة، فنتجت عما إذا كان الإقرار بالإدانة الصادر من المتهم عند بدء الاعتراف المحاكمة إراديا أم لا وهل المتهم وقت الإدلاء بهذا الإقرار عالما تماما بوقائع الدعوى ونتائج إقراره ولا رقابه على المحكمة في ذلك إلا اذا كانت إساءة هذا التقدير واضحة تماما كرفضها عدول المتهم عن إقراره بالإدانة رغم ان حالته العقلية وقت الاقرار كان محل بحث، وإذا صدر حكم بالمحكمة ليست لها سلطة في السماح للمتهم بالعدول عن اعترافه إلا في ظروف استثنائية وذلك عما ترى المحكمة أن المتهم قد وقع فعلا في سوء فهم للقانون أو لوقائع الدعوى.

وفي مصر للمتهم حق العدول عن اعتراضه وللقاضي حرية تقدير هذا العدول، فله أن يطرح الاعتراف الذي عدل المتهم عنه أو يأخذ به إذا لم يقتنع بصدق العدول[2].

1) تميز رقم 87، سنة 1994، جلسة 1994/07/04 جزائي، مجلة القضاء والقانون، عدد 2/22، ص 604.
2) سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 276.

وقد جرى محكمة النقض المصرية على أن المحكمة أن تأخذا باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق حتى ولو عدل منه أمام المحكمة فتقدير قيمة الاعتراف كدليل أثبات في الدعوى من شأن محكمة الموضوع ولا حرج على المحكمة إذا هي أخذت المتهم باعترافه امام الشرطة ثم أمام النيابة رغم عدول عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دام قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

وقد تثق المحكمة بالاعتراف الصادر من المتهم أمام الشرطة والمثبت بمحضر جمع الاستدلالات رغم عدول عنه بعد ذلك أمام النيابة العامة وأمامها، والعدول يقدر كالاعتراف نفسه، فيجب أن يقدر على حسب الظروف التي تم فيها والدافع الذي أحدثه ومن باب أولى يبحث عن الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه، ومن المظاهر الدالة عن صدق العدول تقديم بعض الوقائع التي تستبعد قيام الجريمة كشهادة عدة شهود بأنهم شاهدوا الضحية المزعومة بعد الوقت الذي أعترف فيه المتهم بقتله.

والقاعدة المقررة في القانون المدني هي عدم جواز العدول عن الاعتراف[1]؛ فهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره، هذه القاعدة لا تطبق في مجال الإثبات الجزائي، بحيث يعد الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي وتطبيقا ذلك كان للقاضي أن يرجع العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول.

وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم يجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها لا تأخذ بعدول المتهم الذي تم أمامها وتعويلها على اعتراف المتهم السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة درجة اولى وكذلك إذا طرحت المحكمة اعتراف لاقتناعها بالعدول، فعليها أن تسبب قرارها وإلا بطل حكمها لقصور في الأسباب.

1) حامد الشريف، المرجع السابق، ص 142.

وبالتالي فسلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه، فاذا وافق القاضي على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبئ إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، وكما أنه إذا تراجع المتهم عن اعترافه ولم يوفقه القاضي في هذا العدول وجب عليه عبئ الاثبات سبب عدم أخذه بهذا العدول، وفي هذا المنوال جاء قرار المحكمة العليا التالي ":" أن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط ان يعللوا حكمهم تعليلا كافيا"[1].

وحرية القاضي في تقدير قيمة الاعترافات والعدول عنها ليست مطلقة فسلطته في التقدير مشروطة بأن تكون الاعترافات غير مؤيدة بأي دليل مادي، فلا يستطيع قاض الموضوع استبعاد اعتراف المتهم لمجرد أنه قد عدل عنه بعد ذلك طالما أن هذا الاعتراف كان مؤيدا بأدلة مادية أخرى، وإذا كان للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه ألا أنه لا يجوز لها ان تقض على المتهم بالإدانة بدون سماع الشهود.

ومن هنا تظهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف في حالة العدول عنه، وضرورة تسبيب الحكم سواء كان قد أخذ بعدول المتهم أم أبقى على الاعتراف الأول وأنكر العدول الذي تم أمامه.

المطلب الثاني :

الاعتراف الـــوارد في جريمة الزنا.

أجاز القانون إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، غير أنه أستثنى بعض الجرائم من في مجال الإثبات بحيث لم يترك للقاضي تلك الحرية المطلقة في قبول أي دليل، وإنما قيده ببعض أدلة الإثبات المنصوص عليها على الحصر في القانون[2]، كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا؛ فلا يجوز

1) قرار المحكمة العليا، صادر في 1990/07/24، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 69702.

2) تنص المادة 1/212 من ق إ ج.." في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.."

إثبات الجريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت في المادة 341 من ق ع[1]. ينص على أن :" **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من ق.ع يقوم اما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي** ".

غير أن الدليل على قيام هذه الجريمة بإحدى وسائل المذكورة في المادة 341 من ق ع لا يمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل[2]، وهكذا قضت المحكمة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال الزنا شأنه شأن أي اعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من ق إ ج[3].

فالسؤال المطروح في هذا الصدد هل الاعتراف الوارد في جريمة الزنا أو ما سماه المشرع بالإقرار القضائي يحد من سلطة القاضي الموضوع في تقدير قيمته الثبوتية؟

سنجيب على هذا التساؤل من خلال ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه..."

فيه من المقرر قانونا ان الدليل الدي يقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المعاقب عليها بالمادة 339 من ق ع يقوم اما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس واما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان ثابتا في قضية الحال ان القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم احدى طرق الإثبات الثلاثة المنصوص عليها في

1) تنص المادة 339 من ق.ع."

2) أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، ط2، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002 ص135.

3) قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/10/21، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص26.

القانون إثباتا لتهمة الزنا ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون[1]".

فإذا سلمنا بأن الإقرار القضائي يخضع لتقدير القاضي، فلماذا أورد المشرع حكم خاص في المادة 1/212 من ق إ ج الذي استثنى بمقتضاه المبدأ العام المتمثل في جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات، فإذا اعتبرنا الاعتراف طريق من طرق الاثبات حسب المبدأ متروك لحرية تقدير القاضي، فإن الإقرار القضائي أو ما يسمى بالاعتراف يعد وسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا المذكورة في المادة 341 من ق ع وما دام أن القانون نص صراحة على أنه لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل المذكورة في المادة السابقة ومنها الإقرار القضائي.

فعلى غير ما هو مقرر في القاعدة العامة التي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي، فلا دخل للسلطة التقديرية المطلقة في تقدير الاعتراف الوارد في جريمة الزنا عملا بمبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي **في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك**[2].

فمثل هذا الاعتراف مصدره القانون، بمعنى أن القانون هو الدي يطلبه للحكم بإدانة المتهم في حالة اعترافه بجريمة الزنا المنسوبة إليه وأنه وحده يعد مصدر اقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا الإقرار اعتراف الشريك الآخر مع زوجته الزانية، إذ قد يكون نتيجة تدبير سابق بين الزوج غير الزاني والشريك المزعوم للحصول على حكم الطلاق أو بين الزوج والزوجة الزانية لحصول على حكم بالتعويض من الشريك، ولذلك يعتبر الإقرار في جريمة الزنا شخصيا يلزم المقر وحده دون غيره وأن القضاة بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها في غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل

1) قرار المحكمة الصادر في 1990/10/21، المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1993، ص205.

2) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 171.

مما يتعين معه عدم الأخذ بالإقرار الزوجة الزانية وحدها لإثبات جرم مشاركته في الزنا لانعدام الدليل المنصوص عليه في المادة 341 من ق ع[1].

ويبدو أن المشرع أراد حصر الأدلة التي تقبل على ارتكاب الجريمة الزنا تضييق دائرة الإثبات فيها بحيث لا نثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها بما يلي.." **من بين الادلة المددة قانونا وعلى سبيل الحصر الإقرار القضائي الدي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة"** [2].

فالاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية يحد من سلطة القاضي في تقديره بشرط تدوين محضر الاستجواب من طرف أمين ضبط النيابة وتوقيعه تحت رقابة وكيل الجمهورية وفق إجراءات صحيحة[3].

المطلب الثالث:

حجية الاعتراف الوارد في محاضر المخالفات.

أعطى المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات وضع خاص حيث نص في المادة 400 ق إ ج :**"تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضابط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينه للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز ان يقدم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود**[4].

1) قرار المحكمة العليا صادر في 2000/11/22

2) قرار المحكمة العليا صادر في 1986/12/30، مذكور بمؤلف عبد القادر العربي الشحط، ص106.

3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص .134

4) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 175.

محضر المخالفات إذا ما استوفت شروط صحته، يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة والمكونة للمخالفة، وهو مصدر يدونه الشخص ذو السلطة الإجراءات المتخذة بشأن ارتكاب المخالفة والمعلومات الناتجة عنها، وكل ما يسفر عنها من ادلة تساعد على كشف الحقيقة وللقاضي أن يتخذها دليلا للحكم في المخالفة والخصوم إثبات عكسها دون اشتراط سلوك سبيل الطعن بالتزوير[1].

يعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم فها فيغير لمحض حجة بصدور الاعتراف أي يعتبر حجة ضد الموجه إليه إلا أن هناك ما يرى أن حجة محاضر المخالفات تقتصر فقط على الوقائع المادية المشتبه فيها، أما الأقوال التي سمعها الضباط والأعوان الشرطة القضائية أو استنتجها هو بنفسه، فإنها لا تكون لها حجية وإذا ما محاضر المخالفات بجنحة بنفس المحضر تكون قوة استدلالية فقط [2] ، هذا تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها بمادة 215 ق إ ج لكن هذه الحجية تقف عند حد صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية، دون ان تمتد هذه الحجية إلى صحة الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك أما إذا كان المحضر باطلا لعدم استفاؤه الشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة[3].

1) ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص296.

2) مأمون فايز حبلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2001 ص145.

3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 175.

الخاتمة

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث المتواضع فإني أقدم الخلاصة والتوصيات التي خرجت بها من خلاله وذلك كالتالي:

أولاً الخلاصة:

أن موضوع بحثنا عن حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري الذي تتضمن فصلين وهي الفصل الأول ماهية الاعتراف

فشمل الفصل الأول على تحديد ماهية الاعتراف من خلال تعريف الاعتراف لغة واصطلاحاً؛ فالاعتراف لغة هو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والاعتراف اصطلاحاً لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف، إذ عرفه البعض أنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إلى المتهم وبعبارة أخرى شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وأن الاعتراف قد يكون شفهياً وقد يكون مكتوباً.

وأن الاعتراف تم تقسيمه إلى عدة أنواع، فهناك الاعتراف القضائي وهو الذي يصدر أمام المحكمة والاعتراف الغير قضائي، وهو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظم الدعوى الجزائية هذا من حيث السلطة التي يدل أمامها بالاعتراف، ومن حيث الحجية هناك الاعتراف كدليل أثبات وينقسم إلى نوعين؛ الاعتراف كدليل أقناع شخصي والاعتراف كدليل قانوني وهناك الاعتراف كسبب للإعفاء عن العقاب.

وأن الاعتراف يقوم على ركنين أساسيين هما إقرار المتهم على نفسه وأن يرد هذا الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

وتناولنا شروط صحة الاعتراف وهو توافر الأهلية الإجرائية لدى المعترف وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وأن يكون الاعتراف صريحاً واستناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة، وتكلمت عن

أثر الاعتراف الباطل وفي الفصل الثاني من البحث تناولنا حجية الاعتراف وتقدير قيمته الثبوتية وتناولنا في هذا الفصل خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي وحجية الاعتراف من حيث جهة صدوره وهو حجية الاعتراف القضائي وحجية الاعتراف الغير قضائي وحجية الاعتراف في محاضر لها حجية خاصة وتناولنا أيضا أثار الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق و العدول بعد الاعتراف.

ثانياً: التوصيات.

بعد دراستنا عن حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القضاء، فإنني أتقدم ببعض التوصيات المتواضعة التي خرجت بها على النحو الاتي:

أولاً: أُوصى المحققين باستبعاد العبارة المبهمة عند استجواب المتهمين، وأن تكون الأسئلة واضحة ولا تحمل معاني كثيرة وعدم لجوئهم إلى العبارات الشائعة مثل قولهم " الأفضل أن تقول الحقيقة ، وقولهم أن الكذب لا يفيد شيئاً " .

ثانيا : تحديد وقت للتحقيق والاستجواب فلا نطلق للمحقق الحبل على القارب بدون تحديد لوقت الاستجواب وإذا تجاوزه أو قام بالاستجواب في غير الميعاد المحدد أصيب استجوابه بالبطلان حتى لا يكون الاستجواب سيفاً مسلطاً على المتهم لإرهاقه بطريق غير مباشر مما قد يدفعه إلى الاعتراف لإنهاء الاستجواب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

قائمة المصادر :

القرآن الكريم.

المراجع العامة :

عبد الحميد الشواربي،الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1996

محمد علي سكيكر ، موسوعة الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011

د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة

د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه ،1959

نشوة العلواني، الاعتراف في الدعوى الجزائية ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان،2004

د. محمود نجيب حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، 1977

د. ما هر عبد شويش "الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي جامعة الموصل كلية القانون، 1988

محمود نجيب حسين " الحق في سلام الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات " مجلة القانون والاقتصاد، س 29عدد

د. ما هر عبد شويش "الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي جامعة الموصل كلية القانون، 1988

المستشار/ عدلي خليل، "اعتراف المتهم" صـ 41، د. سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم

د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط 11مطبعة، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي

المستشار حمد الطاهر عبد العزيز، ضوابط الاثبات الجنائي على ضوء الفقه والنقض، مصر، 1993، .دار الكتب

،"د. هلالي عبد الإله أحمد، "الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي

أنظر ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2013،

د. جيلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999،

د. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية

د. عبد الحفيظ الطالبي ، سلطة القاني الجنائي في تقدير الأدلة، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر،

زكي ابو عامر ، الإجراءات الجزائية، توزيع دار الكتاب الحديث،1994،

ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت ال صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " الطعن رقم 1962 جلسة 1979/12/08 نقيلا عن العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر

ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

مأمون فايز حبلة ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، معهد البحوث والدراسات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، سنة 2001

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر العاصمة ، 2013ص185

أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، ط2، بديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،

د. اغليس بوزيد، مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر،2010 ص162

مراجع خاصة :

عبد الله جميل الراشدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2015

مراد أحمد الفلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة والنشر، عمان، 2005

د. حامد الشريف ، اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، ط1، 2012 ، مصر

نصر الدين مروك ، محاضرات الاثبات الجنائي، الجزء الثاني ، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائرحسين محباس حسين، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015

راجع العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر

القوانين الداخلية

المادة 144 من الدستور على ان " تعلل الأحكام القضائية" والمادة 397 ق إ ج

من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .، أخر تعديل الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011

الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم

المادة 12 من الامر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66

تنص المادة 36 من الامر 15/ 02 المعدل والمتمم للأمر 155/66

الرسائل الجامعية

محديد عبد الوهاب ، حجية الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند اولحاج ،كلية الحقوق ، البويرة ، 2014 | 2015.

خرشي عثمان ، الاعتراف ودوره في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ،كلية الحقوق ، سعيدة ، 2016 | 2017 .

قرارات المحكمة العليا

قرار المحكمة العليا ، صادر في 1968/12/13، الغرفة الجنائية ، مجلة الاحكام الجزائية ، الجزء الثاني

قرار صادر بتاريخ 1984/07/3 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام1989،عدد4.

قرار صادر يوم 12 جوان 1984، القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 28837، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1990.

قرار صادر يوم 1984/01/12 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 عدد1، ص279.

قرار المحكمة العليا ، صادر في 1980/12/16 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

قرار محكمة النقض المصرية لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الاخذ بالاعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت ال صحته ومطابقته للحقيقة والواقع " الطعن رقم 1962 جلسة 1979/12/08 نقيلا عن العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر.

قرار المحكمة العليا الصادر في 05_04_1988 ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1988،. ص293، "يقضي بما يلي يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ بالاعتراف المتهم أن "يبين أسباب ذلك في قرارهم ولذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض

قرار المحكمة العليا الصادر عن 24-09-1975، الغرفة الجنائية، طعن رقم 10338 ، نقل عن نصر الدين مروك ،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الاعتراف والمحررات.

الفهرس

فهرس المحتويات

البسمـــــــــــلة

شكر وتقديـــــــر.

إهـــــــــــداء.

مـــــقدمة:.....أ

*****

❖**الفصل الأول** : ماهية الاعتراف في المادة الجزائية.....04

✍ **المبحث الأول** : مفهوم الاعتـــراف.....06

❁ **المطلب الأول** : تعريف الاعتـــراف.....06

❀ **الفرع الأول**: المدلول اللغوي والشرعي للاعتراف.....07

❀ **الفرع الثاني**: الاعتـــراف القانوني والفقهي..... 07

❁ **المطلب الثاني** : الطبيعة القـــانونية للاعتراف.....08

❁ **المطلب الثالث**: أنـــــواع الاعتراف.....10

✍ **المبحث الثاني**: أركـــــان الاعتراف.....12

❁ **المطلب الأول**: صـــــدور الاعتراف من المتهم نفسه.....12

❁ **المطلب الثاني** : تعلق موضوع الاعتراف بالـــواقعة الاجرامية.....13

❁ **المطلب الثالث** : تقـــــرير الواقعة الإجرامية المسؤولة للمتهم.....13

✍ **المبحث الثالث** :شـــــروط صحة الاعتراف.....15

❁ **المطلب الأول** : الأهـــــلية الإجرائية للمعترف.....15

❁ **الفرع الأول**: أن يكون المعتـــرف متهما بارتكاب الجريمة.....16

❁ **الفرع الثاني**: أن يتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف...16

❁ **المطلب الثاني** : الإرادة الحرة للمعتـــرف.....19

❁ **الفرع الأول** : صور الإكـــراه المعنوي.....19

❁ **الفرع الثاني** :صور الإكـــراه المادي.....24

❁ **المطلب الثالث** : وضوح الاعـــتراف ومطابقته للحقيقة.....25

*****

❖ **الفصل الثاني** :حجية الاعتـــراف وتقدير قيمته الثبوتية.....28

✍ **المبحث الأول** :حجية الاعتـــــراف.....29

❁ **المطلب الأول** :حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية.....29

❁ **الفرع الأول**: محـــاضر ضباط الشرطة القضائية.....30

❁ **الفرع الثاني**: المحـــاضر الجمركية.....31

❁ **المطلب الثاني**: حجية الاعتـــراف الوارد في محاضر النيابة.....33

❁ **الفرع الأول**:حجية الاعـــتراف الوارد في محاضر التحقيق القضائي..35

❁ **الفرع الثاني**: حجية الاعتراف أثناء المحاكمة.....38

✍ **المبحث الثاني** :سلـــطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف.....39

❁ **المطلب الأول**: سلطة القاضي في الأخـــذ بالاعتراف.....40

❁ **المطلب الثاني** : سلطة القاضي في استبعـــاد الاعتراف.....41

❁ **المطلب الثالث**: سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف.....42

✍ **المبحث الثالث** :حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف.....44

❁ **المطلب الأول**: العـــدول عن الاعتراف.....44

❁ **المطلب الثاني** : الاعتراف الـــوارد في جريمة الزنا.....47

❁ **المطلب الثالث**: حجية الاعتراف الوارد في محاضر المخالفات.....49

*****

الخاتمة:.....52

قائمة المصادر والمراجع:.....55